

## انواع الدول من حيث السيادة / الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

اعداد

م.م ربا عبد الستار

يصنف فقهاء القانون الدولي العام الدولة من حيث سيادتها الى دولة تامة السيادة واخرى ناقصة السيادة ، ونعني بالدول تامة السيادة ، هي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى. وبعبارة أخرى فهي دولة مستقلة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.

وعلى العكس من ذلك، يكون هو معنى الدولة ناقصة السيادة التي تكون تابعة لدولة أخرى في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. أو قد تكون دولة محمية فتكون بذلك خاضعة لهيمنة الدولة الحامية في ميدان العلاقات الدولية، كذلك الدول الموضوعة تحت الأنتداب أو الموضوعة تحت نظام الوصاية. وفيما يلي إيجاز لهذه الأنواع من الدول والتي عرفها القانون الدولي العام:

### اولا : رابطة التبعية :

وهذه الرابطة تنشأ بموجب نظام قانوني معين مابين دولتين تابعة ومتبوعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة كل أو بعض الأختصاصات الدولية والداخلية.

وفي الوقت الحاضر لاتطبق لهذا النظام، إلا فيما سبق عندما وضعت مصر كدولة تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى إتفاقية لندن لعام 1840 وأستمرت حتى عام 1914 ، عندما أصبحت تحت الحماية البريطانية فيما بعد.

## ثانيا : الحماية :

والحماية هي علاقة قانونية ما بين دولتين بموجب معاهدة دولية تضع الدولة نفسها في حماية دولة أخرى أقوى منها في العادة، لتتولى عملية الدفاع عن الدولة المحمية ضد اي عدوان خارجي، وفي المقابل فهي تمنح لها حق الأشراف على شؤونها الخارجية وحق التدخل في إدارة أقليمها. وهذا النوع من الحماية هو مايسمى بالحماية الدولية والتي تستند الى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية. ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية هي الحماية الفرنسية لأماره موناكو والحماية الإيطالية لأماره سان مارينو والحماية السويسرية لأماره لختنشتاين. وقد يفرض نظام الحماية هذا فرضاً على الدولة المحمية، فغالباً ما يكون لأغراض وأهداف أستعمارية، وهو ما يطلق عليه ايضاً بالحماية الأستعمارية. كما ان هذه الحماية لاتستند الى اي أساس شرعي طالما هي عمل من جانب واحد، وقد تلجأ الدولة الحامية الى الحصول على موافقة الدولة المحمية بالقوة لأبرام معاهدة الحماية، وذلك لأضفاء الشرعية القانونية على تصرفها هذا وخاصة في مواجهة الدول الأجنبية، لما ينشأ عن نظام الحماية من أوضاع ومراكز جديدة في دائرة العلاقات الدولية. ومن أبرز الأمثلة على تطبيقات الحماية الأستعمارية هي الحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر عام 1914 والتي أستمرت حتى عام 1922 والحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس عام 1881 وعى مراكش عام 1912 والتي أستمرت حتى عام 1956 .

## ثالثا : الانتداب :

لقد عرف نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى ، وذلك عندما طبق ولأول مرة على الدول والمستعمرات التي انفصلت عن الأمبراطورية العثمانية والمانيا إثر هزيمتهما في الحرب، وقد أدرج هذا النظام في عهد عصبة الأمم حيث تم تصنيف هذا النظام وفقاً للمادة 22 من العهد الى ثلاثة أصناف وهي: أنتداب من الدرجة (A) وأنتداب من الدرجة (B) و أنتداب من الدرجة (C)

• الانتداب من الدرجة (A)

وقد فرض هذا النوع من الأنتداب على الدول التي انفصلت عن الأمبراطورية العثمانية، وهي على درجة من التطور بحيث يمكن ان تنال أستقلالها بعد ان تسترشد بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

• الانتداب من الدرجة (B):

وقد فرض هذا النوع من الأنتداب على دول أفريقيا الوسطى عندما كانت مستعمرات، وذلك بأعتبارها ايضاً أقل تطوراً من الدول الموضوعه تحت النوع الأول من الأنتداب. وطبق هذا النوع على كل من الكاميرون وتنجانيقا ورواندا والتوغو واوروندى.

• أنتداب من الدرجة (C) :

الانتداب من الدرجة وهذا النوع من الأنتداب فرض على بعض المستعمرات الواقعة في جنوب غرب أفريقيا والبعض من جزر المحيط الهادي، وذلك لبعدها عن مناطق التحضر ولقلة سكانها وصغر مساحتها. وجدير بالذكر ان نظام الأنتداب كان قد انتهى بنهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بأستبداله بنظام الوصاية الدولي والذي تم النص عليه في المادة 77 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فضلا عن حصول العديد من الدول التي كانت تحت نظام الأنتداب على أستقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الأنتداب كما هو الحال في الأنتداب البريطاني على فلسطين، عندما أعلنت الحكومة البريطانية عام 1947 قرارها بالتخلي عن الأنتداب، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بتقسيم فلسطين.